

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/558
25 August 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٧٧ من جدول الأعمال المؤقت *

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الاراضي المحتلة

تقرير الأمين العام

(عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٤٢ هـ)

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٤٢ هـ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي ينص منطوقه على ما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

...

١" - تدين بقوة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لاستمرار
رفضها الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة ؛

٣" - تطالب بأن تلغي حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،
التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي
بطرد رئيس بلدية حلحول وقاضي الخليل الشرعي والزعماء الفلسطينيين الآخرين
الذين طردوا خلال الاعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، وأن تيسر عودة الفلسطينيين
المطرودين فوراً ليتسنى لهم ، بين جملة أمور ، أن يستأنفوا أداء الوظائف
التي انتخبوا لها وعينوا فيها ؛

"٣ - تطلب الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف فوراً عن طرد الفلسطينيين ، وأن تتقيد تقيداً دقيقاً بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ؛

"٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ."

٢ - وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، وجه الأمين العام مذكرة شفوية الى الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة طلب فيها ، في ضوء مسؤوليته عن تقديم تقرير بموجب هذا القرار ، أن يطلع الممثل الدائم على أي خطوات تكون حكومة إسرائيل قد اتخذتها ، أو تنوي اتخاذها ، تنفيذاً لأحكام القرار ذات الصلة .

٣ - وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وجه ممثل إسرائيل الدائم بالنيابة الى الأمين العام الرد التالي :

"إن موقف حكومة إسرائيل من قرار الجمعية العامة ١٦٠/٤٢ هاء موضح تماماً في البيان الذي ألقاه ممثل إسرائيل الدائم في مجلس الأمن في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (S/PV.2259) ، وفي الرسالتين الموجهتين الى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل والمؤرختين في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ و ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢^(١) ، وفي البيانين اللذين ألقاهما ممثل إسرائيل في اللجنة السياسية الخاصة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (A/SPC/40/PV.27) وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (A/SPC/41/SR.27) .

"لقد تم بيان موقف إسرائيل بوضوح بشأن انطباق اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ على أراضي يهودا والسامرة وغزة ، في ردّينا على قراري الجمعية العامة ١٦٠/٤٢ باء و ١٦٠/٤٢ جيم .

"ان التهديد المستمر الذي يمثله النشاط الإرهابي بالنسبة لآمن اسرائيل يعلل التدابير التي تتخذها لتأمين المحافظة على النظام العام حسب ما ينص عليه القانون الدولي . وقد صدرت أوامر الطرد ضد الأفراد في أشد الحالات تطرفا وهي تخضع أولا لاستعراض تجريه لجنة استشارية ثم محكمة القضاء العالي الاسرائيلية . وقد أيدت هذه المحكمة لدى الاستئناف ، في الحالات السابقة وفي أحدث حالة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، مشروعية أوامر الطرد هذه ."

الحواشي

(١) انظر A/36/85-S/14350 ، الفقرة ٦ ، و A/37/162 ، الفقرة ٤ .
